

أمر عدد 2473 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد بعض المنتوجات الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية ،

ياقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 ،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقيات جولة الأورغواي،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض الى 20 ٪ نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المنتوجات المدرجة بالجدول التالي في حدود الحصص المحددة بنفس الجدول والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتوجات	الحصة
م 01.05		ديوك ودجاجات وديوك رومية حية من الأنواع الأليفة :	
		- لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ :	800 ألف وحدة
	010511.0	-- ديوك ودجاجات	
	010519.0	-- غيرها	
م 04.07		بيض طيور بقشرة طازج أو محفوظ أو مطبوخ :	2,5 مليون بيضة
	040700.1	* بيض للتحضين أو التفريخ	

الفصل 2 - تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 1997 إلى غاية 31 ديسمبر 1997.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي